وقد كان مالك يقول لتابع العسل يغرم ما نقص ولا ينظر كان
يسيرا ولا كثيرا حتى وقف فقال في الفساد الكثير ما قلت لك
قال وان اراد صاحب الثوب ان يضمنه بما افسد ويحبس الثوب
كان ذلك له قلت فمن قطع ذنب دابة او قطع اذنها ما ذا عليه
فقال الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذي اصابها افسدها
حتى لا يكون فيها كبير منفعة اخذها الجاني وغرم قيمتها
وان كان ما اصابها يسيرا غرم ما نقصها وكذلك هذا
في الماشية كلها بالمنزلة ما وصفنا لك قال محمد وقد قال
اشهب ان فقأ عينها الواحدة او جدع احد اذنيها فليس ذلك
بابطال قلت له فمن اتى الى دواب رجل مربوطة في مزودها فحلها
فذهبت قال هو ضامن قلت له فان كانت الدار مسكونة
فيها مربط الدواب او طاحونة او هي فيها فيفتح الباب رجل
فذهبت الدواب قال لا ضمان عليه قلت فمن اتى الى قفص
فيه طير ففتح باب القفص فذهب الطير او اتى الى عبد مقيد
فيفك قيده بحل قيده فذهب العبد قال هو ضامن قال
محمد ولمالك في كتاب ابن حبيب ان من افسد لمثرة قبل ان
يبدو صلاحها فعليه [illegible] قيمتها يوم افسدها على الرجاء
[illegible] والخوف الا انه كما يكون ذلك في الزرع الاخضر
الا افسد وفي سماع عيسى قال ابن القاسم والمولى عليه
[illegible] الصبي اذا كسر جرة او احرق ثيابا او افسد شيئا
فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا قال وكذا اصحاب
المجنون المطبق والمجنون العقل والصبي الصغير الذي
لا يعقل ابن سنة ونحوها من افساد في اموال الناس
فهو هدر ولا شيء عليهم في اموالهم ان كان لهم اموال
ولا يتبعون به وما اصابوا من قتل او جرح فيبلغ فيه الثلث

بعد عدا

بعد عدا فهو على عواقلهم وما كان من ادنى من الثلث فهو في
اموالهم ان كان لهم اموال والا اتبعوا به دينا مثل الصبي يحبو
الى الرجل النائم فيفقأ عينه او يقتله وفي سماع يحيى وسالت
ابن القاسم عن الرجل يكسر عظم الرجل او شاته فيجبر وصاحب
البقرة او الشاة عليها الموت فيذبحها ماذا يجب على كاسرها
فقال ان كسرها كسرا معطبا يجب في مثله على الكاسر غرم جميع
القيمة حاز ذبح اياها رضي بحبسها ولا ارى على الذي كسرها
غرما قليلا ولا كثيرا وان كان الذي اصابها به غير معطب فان
ذلك على الذي اصابها قدر ما نقصها العيب الذي بها ذبحها
او تركها وفي سماع ابي زيد قيل لابن القاسم عن عين بين
نفر فكان لاحدهم السقي بالليل والاخر بالنهار اقتسموها على ذلك
فعمد الذي له السقي بالنهار فاجرى الماء في زرعه بالليل وترك
زرع الذي له السقي بالليل قال عليه قيمة ذلك الماء ولا يسقى
له بالنهار لان سقي الليل ليس يشبه سقي النهار السقي
الليل افضل الا ان يكون له سقي من الليل فيعطيه سقيه بالليل
مكانها قال محمد وفي العتبية سئل ابن القاسم عن رجل
اكترى من رجل على حمله بعينه يحمله له من اطرابلس الى مصر
فانحط الجمال فاخذ غير الجمل الذي اكترى له يحمله الى مصر فلما اتوا
في مصر عثر على ذلك فقال صاحبه مخير ان احب ان ياخذ الجمل
[illegible] لم يكن له بد من ان يغرم كراء للجمال لانه فيمتنع منه
عليه فيما عنى انحط قال محمد وفي سماع سحنون وسالت ابن
القاسم عن الرجل ياتي الى الزجاج او الى الفلال او الى العطار
فيستعرض منه قارورة او قلة او قدحا فيناوله ذلك فيقع
ذلك منه فينكسر وينكسر ما تحته من الزجاج والقلال قال
لا ارى عليه ضمان ما ناوله ويضمن ما انكسر تحته لانه تناوله ذلك

Copyright © King Saud University